التنظيم السمعي البصري في الجزائر –دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014-

Audiovisuel organization in Algeria- Analytical study of audiovisuel law 2014

حياة ابراهيمي
باحثة الدكتوراه
جامعة الجزائر03 -كلية علوم الإعلام والاتصال-
brahimi.hayat@univ-alger3.dz
كريم بلقاسي
أستاذ التعليم العالي
جامعة الجزائر03 -كلية علوم الإعلام والاتصال-
belkassikarim@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/04/17 تاريخ القبول: 2020/01/13 تاريخ النشر : 2020/01/14

الملخص:

عرف القطاع السمعي البصري في الجزائر تطورا مصاحبا لمختلف التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها البلد. مما طور الجانب القانوني الخاص به، فجاء الحديث عن قانون 1982 الذي يتبنى الاشتراكية، ومن ثم الانتقال إلى قانوني 1990 و2012 الذين يدعمون حرية التعبير. غير أن بفعل التطورات المتسارعة في الساحة الإعلامية وبروز القنوات الخاصة نص المشرع على أول تنظيم خاص بالسمعي البصري وهو قانون 2014، والذي كان هدف دراستنا وعينة تحليلنا وتوصلنا إلى أن النص القانوني حدد مجموع الضوابط التي تحكم وتقيد الانفتاح والاستثمار الخاص بالإضافة إلى تحديد صلاحيات سلطة الضبط وإشكالية التعيين وتفعيل العقوبات الإدارية والجزائية في حال تخطي الضوابط المنصوص عليها.

الكلمات المفتاحية: السمعي البصري، التنظيم، الخدمة العمومية.

Abstract:

The audiovisual sector in Algeria has developed in parallel with the various political, economic and social transformations occurred in thecountry ، therefors ,its own legal aspect has been developed. Accordingly, the law of 1990 and 2012 bearing freedom of speech have been discussed.

However, it is only in 2014 thanks to the impetuous development of the media land scape and the emergence of private channels- that the legislator introduced

the first regulation devoted to the audivisuel sector. This is the aim of our study and the sample under analysis. Is resulted in the fact that the legal text not only fixed a set of regulations that govern and restrict both openess and private investment, but also determined there gulatory authority's powers, as well as settling the problematic of designating and activating administrative and penal sanctions in caseof breaching the aforesaid laws.

Keywords: audiovisual, regulation, public service.

1 . مقدمة:

شهدت الجزائر منذ الاستقلال تطورات في الجانب التشريع الإعلامي، ففي فترة الأحادية الحزبية برزت قنوات تلفزيونية وإذاعية وصحف تابعة فقط للقطاع العام تعتبر لسان حال الحكومة، هذا ما جسده قانون الإعلام الصادر بديسمبر 1981 الذي يعتبر أول قانون للإعلام ويتكون من 128 مادة. إلا أن الأحداث التي شهدها الجزائر في أكتوبر1988 ألقى بظلالها على الإعلام، بتحول النظام السياسي إلى التعددية الحزبية ومنه التعددية الإعلامية بقانون 1990، الذي ضمن حرية الرأي والتعبير ب 106 مادة التي فتحت المجال أمام حرية إنشاء إعلام تابع للقطاع الخاص وأدى إلى صدور العديد من العناوين الصحفية، فيما بقي السمعي البصري حكرا على السلطة.

جاءت الأحداث السياسية الداخلية بسبب ارتفاع الأسعار والخارجية فيما يسمى بالربيع العربي لتدفع الحكومة الجزائرية لتبني إصلاحات خوفا من تأزم الأوضاع، فتم الإعلان عن جملة من التغييرات مست العديد من القطاعات بما فيها الإعلام. فعرفت الساحة الإعلامية ظهور مجموعة من القنوات التي كانت ذو مضمون جزائري، غير أن التنظيم القانوني لها بقي غائبا وغير واضح.

وتزامنا مع هذه التغيرات على الساحة الإعلامية الجزائرية طرح قانون الإعلام لسنة 2012، والذي نص على مجموعة من المواد التي أشارت لفتح الدولة الفرصة أمام الخواص للاستثمار، كما تم إلغاء عقوبة السجن عن الجنح الصحفية والاكتفاء بالغرامة المالية. ورغم هذا التشريع إلا انه كان ضروريا صدور قانون يعنى بالنشاط السمعي البصري من اجل تحديد طبيعة العمل بالنسبة للخواص هذا ما شهدته سنة2014 بصدور القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري في 113 مادة. ومنه ولمعرفة ما هي أهم الأسس التي جاء بها هذا القانون اتجهنا إلى طرح الإشكالية

التالية: **ما هي أهم المحددات الأساسية التي جاء بها قانون 2014 لتنظيم القطاع السمعي البصري في الجزائر؟**

للإجابة عن الإشكالية طرحنا تساؤلات؟

- ما هي الخلفية التاريخية للتشريع الجزائري الخاص بالقطاع السمعي البصري؟

- كيف تطرق نص قانون السمعي البصري مفهوم الخدمة العمومية؟

- ما هي شروط الاستثمار الخاص للقطاع السمعي البصري؟

- ما مدى استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري حسب نص القانون؟

1-1: أهداف الدراسة:

إن دراسة التشريع يعد هاما في مجال السمعي البصري خاصة في ظل الحديث عن التجاوزات الإعلامية، ومنه فإننا نهدف من خلال تحليل القانون إلى معرفة أبرز النقاط التي جاء بها، في خصم الحديث عن فتح الاستثمار أمام الخواص وكذا إعطاء رؤية واضحة عن أهم المصطلحات التي تبناها المشرع.

منهج الدراسة:

إن طبيعة الظاهرة وموضوع البحث هما من يحدد طبيعة المنهج المتبع في الدراسة فمناهج البحث تعرف على أنها: "الطريقة الفعلية التي يستعين بها الباحثون في حل مشكلات بحوثهم، ولا شك أن مثل هذه الطرق والمناهج تختلف باختلاف المشكلات والأهداف العامة التي يستهدف تحقيقها"**(علياء شكري وآخرون،1972)**[1].

وبما أن موضوعنا يتعلق بتحليل نص قانون السمعي البصري تم الاعتماد على المنهج المسحي، وهو المنهج المناسب لهذه الدراسة. ويعرف في اللغة الفرنسية على انه منهج التحقيق العلمي la méthode d'enquête ويتم استخدامه من خلال بحث الشواهد والتجارب والوثائق المكونة لوضعه الطبيعي كجمع البيانات والمعلومات المحققة للغرض العلمي المنشود**(محمد بن مرسلي،2003)**[2].

إذ سنقوم بعملية مسح للقوانين الخاصة بالقطاع السمعي البصري ومنه وفي إطار الدراسات الوصفية التحليلية فتبنينا لهذا المنهج هو الأنسب لتحليل قانون السمعي البصري 2014.

المصطلحات والمفاهيم:

السمعي البصري: يعرف معجم المصطلحات الإعلامية القطاع السمعي البصري بأنه كل ما يستخدم الصورة والصوت معا مثل: السينما والتلفزيون وكل ما يتعلق بالصوت والصورة معا(كرم شلبي،1989)[3].

في بحثنا نقصد به إجرائيا التلفزيون لأنه يضم الصوت والصورة معا، لأنه المجال الذي سنتناول تحليل القانون الذي جاء لينظمه.

التنظيم:

وفي بحثنا سنتناول التنظيم القانوني الذي يعرفه القاموس الانجليزي التنظيم القانوني على انه مجموع القواعد والقوانين الموضوعة من طرف الدولة أو أي سلطة أخرى (4S,DICTIONARY OXFORD ADVENCED LEARNERS[4])

ونقصد به مجموع الأطر والإجراءات التي يتخذهما القائمون على قطاع الإعلام من اجل تنظيم القطاع السمعي البصري، ويشمل هذا التنظيم الوثائق والقوانين التي وضعها المشرع منها قانون السمعي البصري 2014 محل دراستنا.

الخدمة العمومية: هي خدمة تقدمها السلطة العامة للجمهور بطريقة منتظمة إرضاء لحاجة من الحاجات. أو هي كل مشروع تقوم به الهيئة العامة يهدف إلى سد حاجات عامة للجمهور، وهي خدمة عامة تسيطر عليها الدولة(**سلوى عثمان واخرون، د.ت)**[5].

وفي دراستنا نقصد اهتمام وسائل الإعلام وتحديدا التلفزيون بانشغالات الجمهور، فتقدم له إعلاما يستجيب لمبدأ الحق في الإعلام بما يعكس اهتماماته، وليس ما تريد الحكومة قوله وفقط.

2. تطور القطاع السمعي البصري في الجزائر:

1.2 الإذاعة الوطنية:

ظهرت الإذاعة في الجزائر في أواخر العشرينيات من القرن الماضي وكانت تابعة للحكومة الفرنسية، ظلت الهيمنة الاستعمارية على الإذاعة والتلفزيون متواصلة لاسيما بعد مفاوضات ايفيان **(محمد شلوش،2018)**[6]. غير انه بعد الاستقلال صدر مرسوم في 11 نوفمبر 1967 يعتبر الإذاعة والتلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتميز بالشخصية المعنوية واستقلالية وتحتكر بث البرامج الإذاعية والتلفزية. وبقيت الإذاعة الجزائرية إلى غاية 1986

مرتبطة ماليا وإداريا بالتلفزيون إلى إن صدر مرسوم رقم 146-86 المؤرخ في01جويلية 1986، الذي قضى بفصل الإذاعة الوطنية عن هيئة التلفزيون كليا كمؤسسة مستقلة، وهذا يدخل ضمن برنامج إعادة هيكلة الإذاعة والتلفزيون.

2.2 التلفزيون الجزائري:

بدا البث التلفزيوني في الجزائر بتاريخ 24 ديسمبر 1956، بعد الاستقلال عرفت التلفزة عدة مراحل تحول فالبداية مؤسسة الإذاعة والتلفزة الفرنسية ثم انتقلت إلى مؤسسة للبث الإذاعي والتلفزي ثم إلى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، ثم أخيرا إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون. وبعد إعادة الهيكلة وحسب مرسوم 146-86 فان المؤسسة العمومية للتلفزيون هي ذات طابع صناعي وتجاري. بعدها عرفت المؤسسة الوطنية لتلفزة أول تحولاتها مند سنة 1986 كما واكبت التحولات السياسية التي عرفتها البلاد لكن أهم تحول كان في 1991 الذي نص على أنها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، تعمل على تحقيق الخدمة العمومية في ظل طرح شفاف ومتنوع للأفكار مع احترام توجهات المجلس الأعلى لإعلام والبيانات القادمة من وزارة الاتصال والثقافة**(المرجع نفسه)**[7].

2.3عوامل ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة في الجزائر:

عرفت الجزائر مطلع العام 2011 انطلاق احتجاجات شعبية ردا على تدهور الأوضاع المعيشية وارتفاع غير مسبوق في أسعار المواد الاستهلاكية كالزيت والسكر موازاة مع بلوغ الثورة التونسية أوجها والتغطية المركزة للأحداث من قبل وسائل الإعلام[8](Louisa dris-aithamadouche 2012).

ويمكن إيجاز أسباب الاحتجاجات فيما يلي:

- **المشاكل الاقتصادية:**

رغم غنى الجزائر بالنفط إلا أن المواطن الجزائري لا يشعر بتحسن في المستوى المعيشي بالرغم من مرور أكثر من 15 سنة من بدء برنامج الإصلاح الهيكلي وفتح المجال للقطاع الخاص، غير أن الاقتصاد يعاني من اختلالات هيكلية تتجسد في الاعتماد على الغاز والنفط بنسبة 98 بالمئة من الصادرات وهو لا يسهم إلى بنسبة 5 بالمائة في فرص العمل، بالإضافة إلى البطالة بسبب ضعف معدلات الاستثمار وضعف الإدارة الاقتصادية وعجزها عن ضمان فرص التشغيل في القطاعين العام والخاص (أحمد سيد النجار،2006)[9].

- **الأسباب المعيشية السيئة:**

تعتبر البطالة وأزمة السكن وغلاء الأسعار من أبرز المشاكل التي تأرق الجزائريين والتي دفعتهم للخروج في احتجاجات مطالبين بالرفع من المستوى المعيشي وتحسين الأجور.

- **المطالبة بالإصلاحات السياسية:**

من خلال فتح المجال الواسع لحرية التعبير والتعددية الإعلامية والحزبية، وحرية تشكيل جمعيات مدنية أو مدافعة عن حقوق الإنسان.

- **قانون الطوارئ:**

والذي فرض سنة 1992 بعد إلغاء الانتخابات التشريعية التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ما أدخل البلد في حالة عنف سجل العديد من الخسائر البشرية والمادية.

- **الثورات العربية:**

دفعت العوامل الإقليمية المتمثلة في إفرازات الحراك السياسي الذي تعيشه المجتمعات العربية بداية من عام 2011 بدءً من تونس مرورا بمصر وليبيا وغيرها من الدول والتي دعت إلى إسقاط أنظمة سياسية سيطرت على مختلف المؤسسات وقمعت حريات التعبير وأغلقت باب المشاركة الشعبية في صنع القرار وأنتجت الفساد دفعت الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة إلى المبادرة بالإصلاح السياسي عبر إطلاق حوار وطني من أجل احتواء الوضع وعدم خروج الاحتجاجات عن السيطرة (ناصر جابي،2012)[10].

3.السمعي البصري من خلال قانوني 2012 و 2014

2.3 القطاع السمعي البصري في قانون الإعلام 2012:

صدر هذا القانون العضوي في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، والذي ضم اثني عشرة باب يتعلق بتنظيم الممارسة الإعلامية وجسد في مادته الثانية ممارسة الإعلام من خلال احترام الدستور وقوانين الجمهورية، ورموز السيادة الوطنية كما تطرق إلى ضرورة الالتزام بمبدأ الخدمة العمومية والطابع ألتعددي للأفكار والآراء.

وجاء الباب الرابع ليتناول النشاط السمعي البصري فجاء في فصله الأول وفي نص المادة 58 مفهوم النشاط السمعي البصري، أما المادة 60 فشرحت خدمة الاتصال السمعي البصري على

أنها موجهة للجمهور عن طريق الصوت والصورة وبشكل منتظم كما تحدث لأول مرة عن فتح القطاع السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص.

وما نلاحظه أن هذا القانون(القانون العضوي للإعلام،2012) [11]ربط أي إنشاء للخدمة العمومية عبر خط الإرسال الإذاعي أو المسموع أو التلفزي إلى ترخيص تمنحه سلطة الضبط وفقا للمادة63.

كما تحدث عن إنشاء سلطة لضبط السمعي البصري التي عرفها في المادة 64 على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تحدد مهامها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

4-قراءة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014:

يتكون قانون السمعي البصري 2014 من 113 مادة مقسمة على 7 أبواب بالإضافة إلى الديباجة رصع هذا القانون الأطر المنظمة للقطاع السمعي البصري. وجاء هذا القانون في خصم الإصلاحات التي أطلقها رئيس الجمهورية سنة 2011، والتي سعى من خلالها لتكريس قيم الحرية والتعددية والانفتاح(ميلود شرفي،2015)[12]

4-1: المصطلحات القانونية:

تضمن الباب الأول من نص القانون الأحكام العامة، ونصت المادة 02 على أن الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العمومي والشركات والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بمعايير حددت في دفتر الشروط. كما خصص الفصل الثاني من الباب الأول لاستعراض التعريف القانوني لمجموعة من المصطلحات ففي مادته 7 اعتبر أنها كل الخدمات الإذاعية والتلفزية التي تقدم للجمهور، وهذا باختلاف طرق البث كما وضح مفهوم العمل السمعي البصري وهذا لتفادي الخلط الذي لطالما كان موجود بين مختلف الإنتاجات، وهي كل الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والألعاب والمنوعات والبرامج الرياضية المعادة.

ومن بين المصطلحات التي تحتاج إلى شرح أكثر نجد:

الخدمة العمومية: لقد أردف المشرع في المادة 10 أن القطاع العمومي وفي إطار الخدمة العمومية هو مطالب بإعداد برامج موجهة لكافة الأفراد مما يحقق مبدأ أحقيته في الإعلام

والتربية والثقافة. غير أن المشرع لم يحدد بالتفصيل الجهات المكلفة بهذه الخدمة هل القطاع العام فقط أم القطاع الخاص هو الأخر معني بهذه الخدمة؟

القنوات العامة والموضوعاتية: فالعامة حسب نص القانون برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع وتحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه، أما الموضوعاتية هي التي تبث برامج حول موضوع واحد أو عدة مواضيع، فهنا مصطلح عدة مواضيع ما قد يشكل ثغرة قانونية يستغلها ملاك القنوات الملزمة بالموضوعية وإدراج برامج ومواضيع أخرى تقارب القنوات العامة(عمار عبد الرحمان،2017)[13]

-**دمات الاتصال السمعي البصري:** فحسب المادة 08 من هذا القانون فهو يتشكل من الهيئات والمؤسسات التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم تضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية. وجاء الحديث بعدها عن الخدمة العمومية التي تعتبر من أولى اهتمامات القطاع العام.

لم يفصل المشرع في ضرورة تبني القطاع الخاص للخدمة العمومية خاصة وان اغلب قنواته ذات طابع تجاري، ذلك أن القنوات العمومية لا تعتمد على الإشهار بالدرجة الأولى بقدر ما تعتمد على الرسوم العمومية، التي يتم استخلاصها من المواطنين بشكل مباشر أو غير مباشر وفي حال تشكيل عجز فان الدولة تتدخل لتغطي المبالغ الضرورية لضمان أداء أفضل للقطاع السمعي البصري العمومي على أن يوفر الخدمة العمومية غير الخاضعة لسوق العرض والطلب، فهي تعمل على تشكيل الهوية الوطنية وتدعيم حسن المواطنة والانتماء وتطوير نسر الثقافة والمعرفة(**السعيد بومعيزة، دت**)[14].

عرفت الجزائر مرسوم تنفيذي رقم 101-19 المؤرخ في 20 افريل 1990، الذي أوضح انه يتم منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للتلفزيون في المادة 2و3، وفصل في الجزء الملحق بهذا المرسوم في دفتر الشروط كيفية تطبيق الخدمة العمومية في التلفزيون الجزائري(**الجريدة الرسمية، 1990**) [15]غير أن قانون السمعي البصري 2014 لم يوضح مدلول الخدمة العمومية.

هذا وجاءت المادة 11 لتوضح المبادئ الديمقراطية التي يجب أن تحترم في إطار الخدمة العمومية، والتي تتلخص في ضرورة تشجيع الحوار الديمقراطي والإبداع الفكري الفني وشدد القانون على ضرورة إدراج حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإعلام.

-**قطاع المرخص له:** نصت المادة 17 على أنها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو الإذاعي، ومن ثم فان مصطلح الموضوعاتية أثار العديد من التساؤلات خاصة أن المشرع حدد نشاط القطاع الخاص في الموضوعاتية مع إمكانية إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي معين يحدد في رخصة الاستغلال، وهو ما يمكن تفسيره على انه شرط لتجنب فوضى القطاع المكتوب الخاص سابقا، خاصة في فترة الأمن وإقرار حالة الطوارئ وتناول قضايا الإرهاب، فان السلطة تسعى لعدد تكرار الانفلات خاصة أمام قوة الصوت والصورة. كما انه يمكن أن يفسر على انه محاولة للتضييق على حرية الإعلام واحتكار السلطة للرأي العام خاصة في ظل قوة الإعلام الفضائي في تأجيج الصراع في المنطقة العربية(علي قسايسية،2017)[16]

جاءت المادة 24 لتوضح شروط الحصول على الرخصة من خلال التوفر على مكان جغرافي مغطى وأن تحدد لغات البث وتطبق قواعد وتقنيات البرمجة. وأوضحت المادة 45 من القانون بأنه لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بمن فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة أكثر من 40 بالمائة من رأسمال الاجتماعي، وهذا ما يقرأ على أن السلطة تمنع تشكيل تكتلات إعلامية الأمر الذي يعمل على ضرب استقرار البلاد(المرجع نفسه)[17].

وتطرقت المادة 47 لدفتر الشروط الذي يصدر بمرسوم سواء وزاري أو رئاسي، وتفصل المادة أن هذا القانون تحدث مجموع ضوابط وجب احترامها أبرزها الأمن الوطني والوحدة الوطنية والمرجعية الدينية.

وما يمكن ملاحظته من المادة ان هذه الشروط جاءت في شكل عام غير موضح بدقة فمثلا ماذا نقصد باحترام المصالح الدبلوماسية للبلاد؟ وهذا ما يعتبر ثغرات قانونية أوجدها المسرع من اجل تقييد العمل الإعلامي وتوقيف أي قناة بحجة مخالفتها للقانون ويمكن اعتبارها محددات قد تعيق حرية الإعلام في الجزائر.

2-4: سلطة الضبط السمعي البصري: أنشأت سلطة الضبط السمعي البصري بموجب القانون 14-04 وقبلها قانون 2012، استوحى تشكيل السلطة من المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي وكذلك اللجنة الفيدرالية الأمريكية للاتصال.[18](ait eldjoudi mourad ;s d)

تنص المادة 59 من قانون السمعي البصري 2014 على تشكيل أعضاء سلطة بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري مما يخدم استقلالية هذه الهيئة، فمن شأن

التخصص العلمي أن يضعف سلطة التأثير على الأعضاء وتمتعهم بالحصانة ضد أي تبعية كانت، ويساهم في تكوين مصداقية الهيئة(الهام خرشي،2016)[19]، هذا ما تنص عليه المادة 4 من القانون المتعلق بحرية الاتصال الفرنسي(loi n°86-1067,2017)[20]. إن الحديث عن استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري يقابله الحديث عن طرق تعيين وتشكيل أعضاء السلطة فتنص المادة 57 من قانون 2014 على أن الأعضاء 9 يعينون بموجب مرسوم رئاسي ويحتكر رئيس الجمهورية تعيين 6 أعضاء بما فيهم الرئيس، بالإضافة إلى احتمالية رفض الأشخاص المقترحين من غرفتي البرلمان على اعتبار أن سلطة التعيين تكون بموجب مرسوم رئاسي، ما يعني أن تكون السلطة تابعة للرئيس وهذا عكس المعمول به في فرنسا التي أولت للبرلمان تحديد 6 أعضاء فيما يعين رئيس الجمهورية عضوا واحدا وهو رئيس الهيئة.

هذه الوضعية اي طريقة تشكيل السلطة ومدى استقلاليتها اثار الكثير من الانتقادات خاصة وان اعتمادها على نظام التعيين يعطيها طابع الولاء للسلطة وتنفيذ الأوامر مما يفقدها استقلاليتها ومنه فمن غير المعقول ان نتحدث عن دورها في ضبط القطاع السمعي البصري وهي كهيئة ليست مضبوطة (هو يلي، مقابلة) وما يمكن ملاحظته انه رغم ان المشرع الجزائري استند على التشريع الفرنسي في سن الطرق القانونية لإنشاء سلطة الضبط الا انه اضاف عليه خصوصية تتعلق بإلغاء الانتخاب واستبدالها بالتعيين مثلا في فرنسا يحرص المسؤولين على ان يحمل المجلس الاعلى للسمعي البصري الفرنسي ممثلين عن مختلف التيارات السياسية بالإضافة الى مختلف الصفات التي تعطيه طابع الاستقلالية سواء من حيث الممثلين او الصلاحيات الممنوحة له والتي تعمل على رسم سياسات السمعي البصري.

يتم إقالة أي عضو أو عزله في الحالات التي نص عليها القانون في المواد التالية: المادة 60 لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون. ويقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو وفق الشروط المتضمنة في المادة 57.

وفي حال انقطاع عهد عهدة العضو لأي سبب كان لمدة تفوق ستة اسهر متتالية بعد انقضاءها، كما يعزل في حالات البوح بالأسرار المهنية وفق المادة 66، ومنه ووفق الحالات المذكورة سابقا فان العزل يتبعه استخلاف العضو المعزول للمدة المتبقية من العهدة.

ومما جاء فان استقلالية السلطة حسب النص القانوني المتضمن المواد المذكورة سابقا، فانه يتسم بالإيجابية فيما يخص حالات العزل وحالات التنافي فيما يكون سلبيا في طرق تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري(الهام خرشي، مرجع سبق ذكره)[21].

الاستقلالية الإدارية:

تتضمن المواد 75.77.78.80 إشارة لإرادة المشرع جعل طاقم الإداريين تحت سلطة السلطة التنفيذية مباشرة، وكذلك الأمر بالنسبة للأعوان الإداريين الذين يعينهم رئيس سلطة الضبط السمعي البصري. فبعد منحها السلطة الإدارية في قانون 2012 ها هو ينزعها بموجب هذا القانون.

صلاحيات السلطة:

منحت لسلطة الضبط السمعي البصري بموجب هذا القانون عدة صلاحيات نذكر منها:

- الإشراف على الإجراءات الخاصة بمنح الرخص لاستغلال خدمات السمعي البصري، وتوجيه الاعتذارات في حال ارتكاب مخالفات أثناء تأدية النشاط، كما منحت لها صلاحية التحكيم في النزاعات بين الأشخاص الممارسين للخدمة.

إلا انه ورغم الصلاحيات الممنوحة للسلطة والمذكورة أعلاه فإنها حرمت من صلاحية رقابة دخول السوق بواسطة منح التراخيص في مجال السمعي البصري لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، وبقيت في يد الحكومة بواسطة مرسوم طبقا لنص المادة 20 من هذا القانون.

السلطة العقابية: للمحافظة على التوازنات الأساسية للقطاع منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب وهذا لتحقيق الفعالية في أداء هذه الوظيفة من خلال وسائل صادمة وردعية وقوية، غير أنها لا يجب أن تكون سالبة للحرية.

3-4 الأحكام الجزائية:

لقد نص القانون في إطار ضبطه للقطاع السمعي البصري على انه يعاقب كل من تجاوز النصوص المحددة في القانون بغرامات مالية متفاوتة حسب طبيعة التجاوز تصل إلى حد تعليق النشاط.

تنص المادة 7 على انه يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون رخصة، كما تصادر جميع المنشآت المستعملة.

يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار كل شخص معنوي أو طبيعي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة حسب نص المادة 108، غير أن المادة 109تنص على أنه يعاقب القانون عن حيازة نظاما للبث في التراب الوطني بالنسبة لكل ناشر خدمة سمعي بصري غير مرخص له من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار بالإضافة إلى مصادرة كل الأجهزة الخاصة بالبث.

كما انه في حال انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون جويلية 2013 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويمكن اعتبار الغرامات المرتفعة حبس بديل للمؤسسات الإعلامية، فبعد رفع التجريم عن الصحافة إلا أن القيود المالية تعتبر تقييدا صريحا للنشاط السمعي البصري في الجزائر.

4. تحليل النتائج:

عرفت الجزائر تطورا في التسريع السمعي البصري، فبعد تضييق الحريات في قانون 1982 جاء قانوني 1990 و2012 لفتح المجال أما التعددية الإعلامية.

إن قانون السمعي البصري 2014 يمكن تلخيص محتواه بـ:

- عدم إيضاح المشرع لمجموعة من المصطلحات منها الخدمة العمومية والموضوعاتية.
- تقييد الانفتاح السمعي البصري بتحديد حجم الاستثمار وطبيعة مضمون القنوات.
- نص القانون على مجموعة من الضوابط التي تحتاج إلى تفسير أوضح.
- طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط ومختلف صلاحياتها يوقع السلطة في إشكالية المصداقية بعد أن أوكل تعيين جل الأعضاء إلى رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى المسؤوليات المحدودة الممنوحة لها.
-الارتفاع الكبير للغرامات المالية ما يشكل تضييقا على النشاط السمعي البصري.

5. خاتمة:

يعتبر قانون السمعي البصري 2014، انتقاله نوعية في القطاع السمعي البصري في الجزائر، ورغم مجموع النقائص الموجودة في نصه والتي تحتاج إلى توضيح، إلا انه جاء ليبرز أهم محددات العمل في هذا القطاع سواء العمومي أو الخاص. لتفتح هذه الدراسة المجال لدراسات أخرى تعنى بتحليل وضع القنوات بعد سنين من تشريعه رسميا. ونقترح من اجل أن يتماشى القانون مع طبيعة الممارسة الإعلامية أن ينظر في أعضاء وتشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري وصلاحياتها بالإضافة إلى إقرار مراسيم توضيحية تخص المصطلحات التي ترتبط بالمجال السمعي البصري الخاص في مقدمتها شرط الموضوعاتية.

6. قائمة المراجع:

الكتب:

1- بيير البارت، أندري توديسك، (ترجمة) محمد قدوش، تاريخ الإذاعة والتلفزة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

2- جابي ناصر: **مأزق الانتقال السياسي في الجزائر ثلاثة أجيال وسيناريوان**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، فبراير 2012، ص01

3- علياء شكري وآخرون، قراءة في علم الاجتماع، الطبعة2 ، مصر، دار النشر الحديث،1972 .

-4- محمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5- كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، بيروت،1989 .

6- سلوى عثمان عباس الصديقي، وأميرة منصور يوسف علي، الاتصال والخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية. 2005.

7- محمد شلوش، الإذاعة الجزائرية النشأة والمسار، موقع الإذاعة الجزائرية، مراجعة يوم 2018-04-15

8- النجار أحمد سيد: **الاتجاهات الاقتصادية في الوطن العربي**، ط 1، عن أحمد يوسف أحمد وآخرون، متطلبات الإصلاح في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2006 ص 114.

المواثيق والقوانين :

9- قانون الإعلام 1990،النصوص التأسيسية، المجلس الأعلى للإعلام.

10- القانون العضوي للإعلام رقم12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير2012 المتعلق بالإعلام.

11- الجريدة الرسمية، العدد19، مرسوم تنفيذي رقم 101-19 المؤرخ في 20 افريل 1990.

المقالات المنشورة:

12- السعيد بومعيزة دراسات حول مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للاتصال.

13- خرشي الهام سلطة الضبط السمعي البصري في ظل قانون 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22جوان 2016، سطيف.

14- كلمة السيد ميلود شرفي رئيس سلطة الضبط السمعي البصري جامعة الجزائر 03 في 30 افريل 2015 على الساعة 10.00.

المقابلات العلمية:

15- مقابلة مع الأستاذ عمار عبد الرحمان بكلية علوم الإعلام والاتصال يوم20 نوفمبر 2017.

16- مقابلة مع البروفيسور علي قسايسية، أستاذ بكلية علوم الإعلام والاتصال، بجامعة الجزائر03.يوم 20 نوفمبر 2017.

17- مقابلة مع السيد هويلي رياض، مدير التحرير المركزي بقناة الشروق نيوز، جوان 2018 بمقر قناة الشروق نيوز على الساعة 14.

المراجع باللغة الفرنسية:

18- Ait el djoudi Mourad l'étendue de la liberté de communication audiovisuel en Algérie revue académique de la recherche juridique université Abderrahmane mira Bejaïa.

19- Brahimi Brahim, la liberté de l'information e travers les deux codes de la presse1982-1990 en Algérie, revue algérienne de communication, n0 6-7,1992.

-20 dris Louisa –aithaman douche: Algeria in the face of Arabspring diffuse and sustained resilence Mediterranean politics/Maghreb, 2012, p191.

21-loi n°86-1067 du 30septembre 1986 relative à la liberté de communication (loi Léotard) Legifrance / article 4 = modifier par loi n°2017-55 du 20 janvier 2017 art 45.

22- OXFORD ADVENCED LEARNERS'S ,DICTIONARY.

7. التهميش :

[1] علياء شكري وآخرون، قراءة في علم الاجتماع، الطبعة2، مصر، دار النشر الحديث، 1972، ص117.

[2] محمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 286.

[3] كرم شلبي، معجم المصطلحات الاعلامية، دار الشروق، القاهرة، بيروت،1989 ،ص45.

[4] OXFORD ADVENCED LEARNERS's ,DICTIONARY,P1071.

[5] سلوى عثمان عباس الصديقي، وأميرة منصور، يوسف علي، الاتصال والخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، 2005، ص219.

[6] محمد شلوش، الإذاعة الجزائرية النشأة والمسار، موقع الإذاعة الجزائرية، مراجعة يوم 15-04-2018، سا 14.

[7] المرجع نفسه.

[8] Louisa dris-aithamadouche: Algeria in the face of Arabspring diffuse and sustained resilence Mediterranean politics/Maghreb, 2012, p191.

[9] أحمد سيد النجار: **الاتجاهات الاقتصادية في الوطن العربي**، ط 1، عن أحمد يوسف أحمد وآخرون، متطلبات الإصلاح في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2006 ص 114.

[10] ناصر جابي: **مأزق الانتقال السياسي في الجزائر ثلاثة أجيال وسيناريوان**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، فبراير 2012، ص01 .

[11] القانون العضوي للإعلام رقم12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير2012 المتعلق بالإعلام.

[12] كلمة السيد ميلود شرفي رئيس سلطة الضبط السمعي البصري، جامعة الجزائر 03 في 30 افريل 2015، على الساعة 10.00

[13] مقابلة مع الأستاذ عمار عبد الرحمان بكلية علوم الإعلام والاتصال يوم 30 أكتوبر 2017 على الساعة العاشرة وصباحا.

[14] السعيد بومعيزة دراسات حول مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة، المجلة الجزائرية للاتصال ص 3.9 .

[15] الجريدة الرسمية، العدد19، مرسوم تنفيذي رقم 101-19 المؤرخ في 20 افريل 1990.

[16] مقابلة مع البروفيسور علي قسايسية، أستاذ بكلية علوم الإعلام والاتصال يوم 20 نوفمبر 2017 الساعة الواحدة زوالا .

[17] المرجع نفسه.

[18] -Ait eldjoudi Mourad l'étendue de la liberté de communication audiovisuel en Algérie revue académique de la recherche juridique université Abderrahmane mira Bejaïa , p32.

[19] الهام خرشي سلطة الضبط السمعي البصري في ظل قانون 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص مجلة العلوم الاجتماعية العدد 22جوان 2016 سطيف 02، ص58

[20] loi n°86-1067 du 30septembre 1986 relative à la liberté de communication (loi Léotard) Legifrance/ article 4 =modifier par loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017 art 45.

[21] الهام خرشي، مرجع سبق ذكره ص60.